المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.86.41 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتنفيذ القانون رقم 1.86 المتعلق بتعديل المادة 2 من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) والمغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي 204

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1986.

مرسوم رقم 2.85.56 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1986 204

ادراج الموقع الاثري المسمى « دار السلطان » (ولاية الرباط وسلا) في صنف المعالم التاريخية.

مرسوم رقم 2.85.926 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بادراج الموقع الاثري المسمى « دار السلطان » (ولاية الرباط وسلا) في صنف المعالم التاريخية 205

صفحة

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعيين ممثل وزير التشغيل في مجلس الادارة.

مرسوم رقم 2.86.70 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين ممثل وزير التشغيل في مجلس ادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 205

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.83.641 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 205

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.86.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.000.000 وحدة حسابية UCF لتمويل مشروع تكثيف التكوين المهني 206

ارباب المطاحن. ـ تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة لسنة 1986.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 58.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1986 206

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاقتراض الوطني لسد احتياجات الصحراء.

قرار لوزير المالية رقم 57.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بغير بمقتضاه القرار رقم 965.85 بتاريخ 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لسد احتياجات الصحراء مدته ثلاث سنوات ومبلغه خمسمائة مليون (500.000.000) درهم 207

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المستحقة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 61.86 صادر في 13 من جمادى الاولى 1406 (24 يناير 1986) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المستحقة عليها فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس مالها 207

الجمرك. – تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 18.86 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 207

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 19.86 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 208

قرار لوزير المالية رقم 214.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 208

قرار لوزير المالية رقم 292.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 208

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.85.921 و 2.85.922 و 2.85.923 صادرة في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 210

فاس. – اذن للمدينة في أن تبيع بالمراضاة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.531 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر بالاذن لهذه المدينة في أن تبيع بالمراضاة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة 210

الحسيمة. – اذن للجماعة في التخلي بالمجان للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.919 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة الصادر بالاذن لجماعة الحسيمة في التخلي بالمجان للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 210

أكادير. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.945 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن أربع عشرة (14) قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 211

صفحة

اقليم الصويرة. – اذن لجماعة الصويرة في وقف قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة على وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

مرسوم رقم 2.85.11 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة (اقليم الصويرة) في وقف قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة على وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 212

اقليم الخميسات. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيداس.

مرسوم رقم 2.85.932 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيداس وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم الخميسات) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 212

تازة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.85.791 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مصالح جهوية للمعادن والتجارة الداخلية وآلات القياس بتازة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 212

اقليم كلميم. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.85.927 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي أسكا ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 213

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3655 بتاريخ فاتح صفر 1403 (17 نوفمبر 1982) 213

اقليم القنيطرة. – عزل رئيس المجلس البلدي للقنيطرة.

مرسوم رقم 2.86.140 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بعزل السيد محمد الوسيفي ، رئيس المجلس البلدي للقنيطرة (اقليم القنيطرة) 214

عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان. – عزل رئيس المجلس البلدي لسيدي عثمان.

مرسوم رقم 2.86.141 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بعزل السيد محمد الكطية ، رئيس المجلس البلدي لسيدي عثمان (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) ... 214

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 882.85 صادر في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985) تمنح بموجبه رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الداخلة البحرية » 215

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 883.85 صادر في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « جنان كراتر » 215

ولاية الدار البيضاء الكبرى. – توزيع الرسم الذي يقوم بتحصيله وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1211.85 صادر في 20 من ربيع الاول 1406 (3 ديسمبر 1985) في شأن توزيع الرسم الذي يتولى تحصيله وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بولاية الدار البيضاء الكبرى 216

اقليم الصويرة. – الموافقة على مخطط لتنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 72.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (الجماعة القروية لسبت الكريمات) 216

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 56.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 217

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 207.86 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه . 218

البنك التجاري المغربي. ـ ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 94.86 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 218

ارتفاع رأس المال. ـ « Algemene Bank Marokko ».

قرار لوزير المالية رقم 95.86 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالاذن للمؤسسة « Algemene Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها ... 218

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 122.86 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء 219

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 188.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بتطوان 219

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 176.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 219

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 177.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 220

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 178.86 صادر في 12 من ربيع الآخر 1406 (25 ديسمبر 1985) بتحديد معادلة شهادة 220

قرار لوزير المالية رقم 179.86 صادر في 13 من ربيع الآخر 1406 (26 ديسمبر 1985) بتحديد معادلة شهادة 220

قرار لوزير المالية رقم 182.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين 220

قرار لوزير المالية رقم 183.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 221

قرار لوزير المالية رقم 184.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان التقنيين 221

صفحة

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 174.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 222

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 175.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 222

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 204.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث 222

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 206.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) 223

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 205.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 223

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 173.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المتعلق بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 223

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 185.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 224

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 186.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 224

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 187.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن 224

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 225

نتائج المباريات والامتحانات 225

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 227

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

ظهير شريف رقم 1.86.41 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتنفيذ القانون رقم 1.86 المتعلق بتعديل المادة 2 من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) والمغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.86 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بتعديل المادة 2 من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) والمغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالضمان الاجتماعي.

وحرر بمراكش في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 1.86 يتعلق بتعديل المادة 2 من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) والمغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بالضمان الاجتماعي.

مادة فريدة

تغير المادة 2 من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) والمغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بالضمان الاجتماعي كما يلي :

« بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه « في هذا القانون فان رب العمل المنتمي الى الصندوق الوطني للضمان « الاجتماعي الذي يسدد قبل 30 سبتمبر 1986 مجموع الاشتراكات « الباقية في ذمته للصندوق المذكور بتاريخ 31 ديسمبر 1984 « ينتفع بالاعفاء من جميع الزيادات المترتبة عن تأخير دفع « الاشتراكات وفقا لاحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة « قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى « الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

« وبعد التحقق من الحسابات وتصفيتها ومعاينة أداء مجموع « الاشتراكات الباقية المستحقة فيما يتعلق بالفترات المذكورة « تبرأ ذمة رب العمل من اشتراكات الفترات المشار اليها. »

مرسوم رقم 2.85.56 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1986.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون للقضاء العسكري ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون للقضاء العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب بالمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1986 :

بصفة رؤساء

السيد محمد عباس البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد محمد زنيبر ، المستشار بالمجلس الاعلى.

بصفة رؤساء نواب

السيد محمد أمزيان بن الصديق الوعماري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

السيد أحمد التجموعتي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد العربي السميدة ، المستشار بمحكمة الاستئناف باكادير.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.926 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بادراج الموقع الاثري المسمى « دار السلطان » (ولاية الرباط وسلا) في صنف المعالم التاريخية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 80 ـ 22 ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ، وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس البلدي لجماعة يعقوب المنصور خلال جلسته العادية المنعقدة في 13 من صفر 1405 (8 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدرج في صنف المعالم التاريخية الموقع الاثري المسمى « دار السلطان » الذي يعود عهده الى ما قبل التاريخ ، وذلك وفق ما هو محدد في المخطط ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم بالنقط (أ) و (ب) و (ج) و (د) التي تتقاطع عندها الطريق الثانوية رقم 222 والساحل الاطلسي مع خطين متوازيين يحدان الموقع من شماله وجنوبه ، ويقطع هذان الخطان في النقطتين (أ) و (د) الطريق الثانوية رقم 222 وفي النقطتين (ب) و (ج) ساحل المحيط.

يمر الخط المستقيم (أ ـ ب) شمالا بالنقط ذات الاحداثيات التالية :

س 361.800 و س 361.400

ص 376.600 و ص 377.000

يمر الخط المستقيم (د ـ ج) جنوبا بالنقط ذات الاحداثيات التالية :

س 361.400 و س 361.200

ص 376.200 و ص 376.400

المادة الثانية

داخل المنطقة المحددة أعلاه يترتب على ادراج الموقع في صنف المعالم التاريخية فرض الارتفاقات التالية :

1 ـ ارتفاق منع البناء ؛

2 ـ ارتفاق منع التشجير ؛

3 ـ ارتفاق المحافظة على المظهر :

ـ يمنع ادخال أي تغيير على أرض الجرف والمغارات ؛

ـ تمنع أشغال ازالة الانقاض وأشغال تسوية الارض وأشغال النقب وحفر الخنادق ؛

4 ـ منع اقامة الاسلاك الجوية كيفما كان نوعها ومنع كل عملية اعلان.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد بنعيسى.

مرسوم رقم 2.86.70 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين ممثل وزير التشغيل في مجلس ادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد فرج ، المفتش الاقليمي الرئيس للشغل بوزارة التشغيل ، عضوا ممثلا لوزير التشغيل بمجلس ادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

مرسوم رقم 2.83.641 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بالفصول 17 و 18 و 19 و 20 الآتية :

« الفصل 17. – تناط بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات
« وتحليل النظم مهمة القيام بما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في
« ميادين الاعلاميات والالكترونيات وتحليل النظم.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« – الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« – دبلوم مهندسي الدولة ؛

« – دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث ؛

« – الدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة). »

« الفصل 18. – تناط بالمدرسة الوطنية العليا للصناعات
« الكيماوية والبيوكيماوية مهمة القيام بما يتعلق بالتعليم العالي
« والبحث في ميدان الصناعات الكيماوية والبيوكيماوية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« – الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« – دبلوم مهندسي الدولة ؛

« – الشهادة التحضيرية للبحث ؛

« – دبلوم الدراسات العليا ؛

« – الدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة). »

« الفصل 19. – تناط بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق مهمة
« تكوين مهندسي التطبيق والقيام بأبحاث ودراسات في فروع
« التخصص الآتية :

« – الهندسة المدنية ؛

« الهندسة الميكانيكية والتعدين ؛

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – الهندسة الالكترونية ؛

« – الهندسة الهيدروكهربائية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادتين الوطنيتين الآتيتين :

« – الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« – دبلوم مهندسي التطبيق. »

« الفصل 20. – تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تكوين
« تقنيين في التخصصات الآتية :

« – الهندسة المدنية ؛

« – الهندسة الميكانيكية ؛

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – الهندسة الكيماوية ؛

« – الهندسة الالكترونية ؛

« – الهندسة الهيدروكهربائية.

« وتتولى تحضير وتسليم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.86.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.000.000 وحدة حسابية UCF لتمويل مشروع تكثيف التكوين المهني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.000.000 وحدة حسابية UCF لتمويل مشروع تكثيف التكوين المهني.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 58.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1986.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن خلال سنة 1986 :

أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بآيت ملول ؛
لحسن أشنكلي : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش ؛
ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛
عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
حميد لحلو : مطاحن الصعيدية بتطوان ؛
محمد القاصدي : شركة « باروك » بسلا ؛
ادريس الودغيري : الشركة الجديدة لمطاحن الامل بفاس ؛
محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛
علي الفلاح : مطاحن النجاح بالرشيدية ؛
امحمد بنشليخة : مطحنة تساوت بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1986.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986).

الامضاء عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 57.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) يغير بمقتضاه القرار رقم 965.85 بتاريخ 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لسد احتياجات الصحراء مدته ثلاث سنوات ومبلغه خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 965.85 بتاريخ 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لسد احتياجات الصحراء مدته ثلاث سنوات ومبلغه خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1045.85 بتاريخ 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 965.85 الصادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى ـ بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه

« .....

« مبلغه الف وثمانمائة وسبعون مليون (1.870.000.000) درهم ، وذلك....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 61.86 صادر في 13 من جمادى الاولى 1406 (24 يناير 1986) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المستحقة عليها فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4.50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين (20) فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 2 ربيع الآخر 1406 (15 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المستحقة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله بمائة وثلاثة وستين ألفا وثمانمائة وخمسة عشر (163.815) درهما فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1986 ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1406 (24 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 18.86 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 5 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) راجع الجدول بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) صفحة 88.

قرار لوزير المالية رقم 19.86 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) راجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) صفحة 89.

قرار لوزير المالية رقم 214.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 57.70 1 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل بأحكامه ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986).

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) راجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) صفحة 92.

قرار لوزير المالية رقم 292.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأى وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركى الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل بأحكامه ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986).

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

(1) راجع الجدول فى نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) صفحة 106.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 7 ربيع الآخر 1496 (20 ديسمبر 1985) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

سيدى محمد دجبورى ، المولود فى 20 سبتمبر 1952 بمكناس وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتى ذكرهم :

مايا لبنى ، المولودة فى 10 فبراير 1981 بالرباط ؛

يونس ، المولود فى فاتح ابريل 1983 بفاس ؛

يوسف ، المولود فى 10 مارس 1984 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.85.921)

***

السيد دوبولطوراسكى اليكس ، المولود فى 15 فبراير 1949 ببنى ملال وابنه القاصر غير المتزوج الآتى ذكره :

كريم ، المولود فى 13 نوفمبر 1984 ببنى ملال ،

يحمل السيد دوبولطوراسكى اليكس من الآن فصاعدا الاسم العائلى والشخصى التالى : الشنى حسن ويحمل ابنه المذكور أعلاه الاسم التالى : الشنى كريم.

(مرسوم رقم 2.85.922)

***

السيد دوبولطوراسكى فليب ، المولود فى 23 ديسمبر 1951 ببنى ملال ،

يحمل السيد دوبولطوراسكى فليب من الآن فصاعدا الاسم العائلى والشخصى التالى : الشنى صالح.

(مرسوم رقم 2.85.923).

مرسوم رقم 2.85.531 صادر فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة فاس الصادر بالاذن لهذه المدينة فى أن تبيع بالمراضاة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعى لمدينة فاس خلال جلسته العادية المنعقدة فى 13 من رمضان 1397 (29 أغسطس 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة فاس الصادر فى 13 من رمضان 1397 (29 أغسطس 1977) بالاذن لهذه المدينة فى أن تبيع بالمراضاة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة ، مساحتها نحو ثمانية وعشرين (28) مترا مربعا تفصل عن الملك موضوع الرسم العقارى رقم F/11810 المقيد تحت عدد 276 فى كناش احصاء أملاك مدينة فاس ، وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون بنى فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز البيع الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس ستمائة (600) درهم للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ستة عشر الفا وثمانمائة (16.800) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة فاس تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.85.919 صادر فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للحسيمة الصادر بالاذن لجماعة الحسيمة فى التخلى بالمجان للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعى للحسيمة خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ذى الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة الصادر في 26 من ذي الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة الحسيمة في التخلي بالمجان للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها نحو ألفين ومائة وستين (2.160) مترا مربعا تستخرج من الرسم الخليفي رقم 40.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.945 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن أربع عشرة (14) قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته العادية المنعقدة في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن أربع عشرة (14) قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

وقد رسمت القطع المذكورة بلون أصفر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وبينت في الجدول أسفله :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	أسماء المتخلى لهم	مساحة القطعة	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
82	3120	السادة : هيبة مسعودي	604	36.240
94	كذلك	مولاي الحسن أكناوي	503	30.180
111	كذلك	الطاهر أهل معطى الله	536	32.160
129	كذلك	حسن مسعودي	596	35.760
132	كذلك	مركيز راسوي	601	36.060
142	كذلك	النهامي أبو تاج الدين	598	35.880
144	كذلك	عبد السلام أوداد	410	24.600
149	كذلك	ادريس بولغام	305	18.300
150	كذلك	محمد توبح	356	21.360
151	كذلك	بوجمعة طربيش	375	22.500
152	كذلك	محمد السحابي	421	25.260
153	كذلك	أحمد قرفوش	419	25.140
154	كذلك	علي أبجاو	420	25.200
155	كذلك	الشيخ مولاي محمد	420	25.200
		المجموع	6.564	393.840

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألف وثمانمائة وأربعون (393.840) درهما أي على أساس ستين (60) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.11 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة (اقليم الصويرة) في وقف قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة على وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته العادية المنعقدة في فاتح شعبان 1404 (3 ماي 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في فاتح شعبان 1404 (3 ماي 1984) بالاذن لجماعة الصويرة (اقليم الصويرة) في وقف قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة على وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وتبلغ مساحة القطعة المذكورة نحو ألف ومائتين وأربعة أمتار مربعة وتسعة وثمانين ديسمترا (1204,89 م2) ، تقع بحي باب دكالة بالصويرة وهي مسجلة بدفتر احصاء أملاك جماعة الصويرة تحت عدد 46 ، موضوع الوسم العقاري رقم 3060/5 م.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986).

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.85.932 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيداس وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم الخميسات) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من محرم 1372 (20 اكتوبر 1952) بتحديد المحيط الحضري لمركز تيداس ؛

وبعد الاطلاع :

على مداولات المجلس القروي لمركز تيداس خلال دورته العادية المنعقدة في 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) و 6 شوال 1404 (5 يوليو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 2082 مكرر والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز تيداس وجزء من المنطقة المحدقة به باقليم الخميسات وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لتيداس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.791 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مصالح جهوية للمعادن والتجارة الداخلية وآلات القياس بتازة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 رمضان 1404 (20 يونيو 1984) الى 24 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانشاء مصالح جهوية للمعادن والتجارة الداخلية وآلات القياس بتازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المسماة « بلاد كمين II » موضوع الرسم العقارى رقم 9907/ف/21 البالغة مساحتها ألفا وأربعة وستين (1.064) مترا مربعا تقع بتازة ويملكها السيد محمد حماد بن عبد القادر بنكيران ، الساكن بزنقة الشبونة ، رقم 23 بالدار البيضاء ، وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة أعلاه بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.85.927 صادر فى 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدرولوجية على وادى أسكا ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 28 من شعبان 1404 (30 ماى 1984) و فاتح ذى القعدة 1404 (30 يوليو 1984) بجماعة لقصابى (اقليم كلميم) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدرولوجية على وادى أسكا (اقليم كلميم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة فى الجدول التقسيمى أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة على وجه التقدير	
	السادة :	آ	س
1	أحمد سلام ولد العبيد ، دوار أسكا ، قيادة قصابى ، اقليم كلميم.	2	62
2	ابراهيم بوجنوى ، دوار ثلاثاء سبوية ، قيادة قصابى ، اقليم كلميم.	6	18
3	أحمد ولد المحجوب ، دوار أودرى ، قيادة قصابى ، اقليم كلميم.	42	55
4	مبارك بن البشير ، دوار اسكا ، قيادة قصابى ، اقليم كلميم.	3	5

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3655 بتاريخ فاتح صفر 1403 (17 نوفمبر 1982) صفحات 1356 و 1357 و 1360 و 1361

مرسوم رقم 2.81.624 صادر فى 20 من ذى الحجة 1402 (8 أكتوبر 1982) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانجاز طريق مؤدية الى مقلع جبل موصر لاستغلال حجارته الصالحة لبناء سد وادى المخازن ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

بدلا من :

المادة الثانية

.....

رقم القطعة فى المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
.....	.....	.....
	السادة :	هـ آ س
126	محمد بن لحسن بن الحاج ، دوار الكيسة ، قيادة عزباوة	39
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		هـ آ س
149	السادة : عبد القادر بن الطاهر العثماني ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.	2 36
205	1 – عبد الرحمان بن محمد بن لفقيه ؛ 2 – محمد بن احمد الشاهدي ، دوار أولاد مصباح ، قيادة عرباوة.	16 57
345	جماعة دوار اشتيطاط ، حجاوجة ، براكين الزاوية.	16 11

يقرأ :

المادة الثانية

.....

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		هـ آ س
126	السادة : محمد بن لحسن بن الحاج العثماني ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.	39
149	عبد السلام بن احمد بن سي التهامي العثماني ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.	3 53
305	1 – عبد الرحمان بن محمد بن لفقيه ؛ 2 – محمد بن احمد الشاهدي ، دوار أولاد مصباح ، قيادة عرباوة.	16 57
345	جماعة دوار اشتيطاط ، حجاوجة ، براكين الزاوية.	16 11

مرسوم رقم 2.86.140 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بعزل السيد محمد الرسيفي ، رئيس المجلس البلدي للقنيطرة (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة البحث الذي أجري في شأن تصرفات رئيس المجلس البلدي للقنيطرة ؛

وعلى الايضاحات التي أدلى بها السيد محمد الرسيفي أمام لجنة التفتيش بتاريخ 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) ؛

وحيث ان السيد محمد الرسيفي ، رئيس المجلس البلدي للقنيطرة ، ارتكب أثناء مزاولة مهامه مخالفات تتعلق بتسيير شؤون الجماعة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعزل السيد محمد الرسيفي من مهامه كرئيس للمجلس البلدي للقنيطرة ابتداء من 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986).

المادة الثانية

يعهد الى وزير الداخلية والاعلام بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.141 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بعزل السيد محمد الكطية ، رئيس المجلس البلدي لسيدي مومن (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة البحث الذي أجري في شأن تصرفات رئيس المجلس البلدي لسيدي مومن ؛

وعلى الايضاحات التي أدلى بها السيد محمد الكطية أمام لجنة التفتيش بتاريخ 6 ربيع لاول 1406 (19 نوفمبر 1985) ؛

وحيث ان السيد محمد الكطية ، رئيس المجلس البلدي لسيدي مومن ، ارتكب أثناء مزاولة مهامه مخالفات تتعلق بتسيير شؤون الجماعة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعزل السيد محمد الكطية من مهامه كرئيس للمجلس البلدي لسيدي مومن ابتداء من 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986).

المادة الثانية

يعهد الى وزير الداخلية والاعلام بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 882.85 صادر في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985) تمنح بموجبه رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الداخلة البحرية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية المودع بمديرية الطاقة (مصلحة البحث عن المواد الهيدروكاربونية) بتاريخ 3 ذي القعدة 1405 (22 يوليو 1985) تحت رقم 144 من قبل السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد Edward Askew Hodgson ممثل شركة BHP Petroleum Morocco Inc.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح لكل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الاسترالية BHP Petroleum Morocco Inc. رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المدعاة « الداخلة البحرية ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه مساحة قدرها 5.000 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحدد كالآتي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ش » من احداثيات « لامبير » جنوب المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	393.907	680.317
ب	391.213	643.487
ج	382.777	644.107
د	380.063	607.287
هـ	371.607	607.913
و	368.872	571.102
ز	360.396	571.734
ك	359.019	553.332
ل	350.533	553.969
م	349.146	535.569
ن	315.164	538.169
س	318.021	574.965
ع	326.495	574.309
ف	327.913	592.710
ق	336.378	592.060
ص	337.786	610.463
ط	346.240	609.819
ح	347.638	628.224
ظ	356.083	627.585
ت	357.471	645.993
ش	365.906	645.360
	368.662	682.185

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « ش » بالنقطة « أ »

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 883.85 صادر في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « جنان كراتر ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية المودع بمديرية الطاقة (مصلحة البحث عن المواد الهيدروكاربونية) بتاريخ 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) من قبل السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد E. J Heskcth نائب رئيس شركة Pennzoil Morocco Inc. والسيد Alan R. Craim J. R ممثل شركة Pogo Morocco Inc. والسيد Michael MC. Coy نائب رئيس شركة Rutherford Morocco Inc. والسيد BO. Wildfang الرئيس القانوني لشركة Maersk Olie OG Gas A/S.,

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح لكل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات الامريكية Pennzoil Morocco Inc. Pogo Morocco Inc., Rutherford Morocco Inc., والشركة الدانماركية Maersk Olie OG Gas A/S. رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المدعاة « جنان كراتر ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه مساحة قدرها 5.000 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحدد كالتالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ص » من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	770.000	353.000
ب	838.000	353.000
ج	838.000	345.000
د	847.000	345.000
هـ	847.000	340.000
و	850.000	340.000
ز	850.000	330.000
ح	846.000	330.000
ط	846.000	295.000
ى	853.000	295.000
ك	853.000	289.000
ل	855.000	289.000
م	855.000	283.000
ن	861.000	283.000
س	861.000	270.000
ع	822.667	270.000
ف	822.667	300.000
ص	770.000	300.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « ص » بالنقطة « أ ».

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1211.85 صادر في 20 من ربيع الاول 1406 (3 ديسمبر 1985) في شأن توزيع الرسم الذي يتولى تحصيله وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بولاية الدار البيضاء الكبرى.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس المجموعة الحضرية في دورته المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوزع على النحو التالي الرسم البالغ 7 % الذي يتولى تحصيله وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بسيدي عثمان لفائدة المجموعة الحضرية للدار البيضاء من مبلغ المبيعات التي يقومون بها :

– نصيب المجموعة الحضرية للدار البيضاء : 6 %

– نصيب الوكلاء : 1 %.

المادة الثانية

يسند الى والي الدار البيضاء الكبرى تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1406 (3 ديسمبر 1985).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 72.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (الجماعة القروية لسبت الكريمات).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (الجماعة القروية لسبت الكريمات) (المخطط رقم 81/02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 18 من ربيع الاول 1404 (23 ديسمبر 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر في 3 صفر 1402 (30 نوفمبر 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة.

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار عامل اقليم الصويرة الصادر فى 3 صفر 1402 (30 نوفمبر 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 289.82 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على رأى المجلس الجماعى لسبت الكريمات خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 4 ذى القعدة 1401 (3 سبتمبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 4 ذى القعدة 1401 (3 سبتمبر 1981) و 7 ذى الحجة 1401 (6 أكتوبر 1981) بمقر الجماعة القروية المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (المخطط رقم 81/02) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة فى 18 من ربيع الاول 1404 (23 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد بناني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 56.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ، الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالدار البيضاء	محمد العلمى المحليمى	مفتش وقاية النباتات بالدار البيضاء	محمد بوقناطر	المساعد التقنى بالدار البيضاء	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بمراكش	ابراهيم جزوان	مفتش وقاية النباتات بمراكش	أحمد شكير	المتصرف المساعد بمفتشية وقاية النباتات بمراكش	محصل المالية بمراكش
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بمكناس	محمد النغمى	مفتش وقاية النباتات بمكناس	ميلود الخليفى	المساعد التقنى بمكناس	محصل المالية بمكناس
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بفاس	لحسن بنلهبوب الجزولى	مفتش وقاية النباتات بفاس	عمر زهير	مهندس التطبيق	محصل المالية بفاس
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بوجدة ومركز فجيج	احمد اسماعلى	مكلف بمفتشية وقاية النباتات بوجدة	محمد الصلحى	المساعد التقنى بوجدة	محصل المالية بوجدة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بتازة	محمد عابر	مفتش وقاية النباتات بتازة	محمد حمدى	رئيس مركز وقاية النباتات بكرسيف	محصل المالية بتازة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بطنجة وشفشاون	المؤذن أحمد الذهبى	مفتش وقاية النباتات بطنجة	محمد العمرانى	مفتش وقاية النباتات بشفشاون	محصل المالية بطنجة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالقنيطرة وسيدى سليمان والخميسات	رجال الورد	مفتش وقاية النباتات بالقنيطرة	محمد الهوارى	مفتش بالنيابة لوقاية النباتات بسيدى سليمان	محصل المالية بالقنيطرة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالرشيدية	لكبير النصرى	مفتش وقاية النباتات بالرشيدية	محمد النغمى	مفتش وقاية النباتات بمكناس	محصل المالية بالرشيدية
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ببنى ملال	محمد الحيمر	مفتش وقاية النباتات ببنى ملال	جلال اسميوا	المساعد التقنى ببنى ملال	محصل المالية ببنى ملال
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بأكادير ومجموعة مكافحة الجراد والطيور القواريض	التهامى بنحليمة	رئيس مجموعة مكافحة الجراد	الطيب الصفدى	مهندس التطبيق بأكادير	محصل المالية بأكادير
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بسطات	وحال موجان	المهندس	–	–	محصل المالية بسطات
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالجديدة	عبد الله بحدة	مفتش وقاية النباتات بالجديدة	لحسن موجان	المساعد التقنى بالجديدة	محصل المالية بالجديدة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالناضور	حمو ازروال	مفتش وقاية النباتات بالناضور	–	–	محصل المالية بالناضور
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالحسيمة	عبد الله طحطاح	مفتش وقاية النباتات بالحسيمة	–	–	محصل المالية بالحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بآسفي	–	–	أحمد لغريب	مفتش زجر الغش بآسفي	محصل المالية بآسفي
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالعيون	عبد المالك الفائق	مفتش وقاية النباتات بالعيون	–	–	محصل المالية بالعيون
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالصويرة	أحمد الدمناتي	مفتش وقاية النباتات بالصويرة	–	–	محصل المالية بالصويرة

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 367.84 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984).

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 207.86 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1986 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول. – الاجور والمرتبات والتعويضات القارة.

الباب الاول : الفصل الثاني ، الفقرة الاولى. – المرتبات والتعويضات القارة (الاعوان الدائمون).

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ومحمد الشرقاوي السلامي ، المفتش ومحمد رافق ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز وعلال الظريف ، العون للتنفيذ ، عن السيد محمد ميرات ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986)
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 94.86 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 87.516.000 الى 109.395.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 95.86 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالاذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » الكائن مقرها بساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 35 الى 45 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 122.86 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 11 مارس 1986.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء قبل فاتح مارس 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 188.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 16 أبريل 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 6 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 176.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي درجة البكالوريوس من كلية الاقتصاد والعلوم الادارية بالجامعة الاردنية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 177.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين شهادة الماستر أوف ساينس المسلمة من طرف جامعة ادنبورغ بابريطانيا العظمى مشفوعة بشهادة الاجازة المغربية أو ما يعادلها.

(Master of science de l'université d'Edinburgh).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 178.86 صادر في 12 من ربيع الآخر 1406 (25 ديسمبر 1985) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر : شهادة دكتوراة السلك الثالث في « اقتصاد التنمية » « économie du développement » المسلمة من جامعة العلوم الاجتماعية بكرونوبل II مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة وكذلك شهادة الاشراف في نفس الشعبة ومن نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1985.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1406 (25 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 179.86 صادر في 13 من ربيع الآخر 1406 (26 ديسمبر 1985) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر : شهادة دكتوراة السلك الثالث Macroéconomies المسلمة من جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم باكس مرسيليا Aix Marseille مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في analyse macroéconomique من نفس الجامعة وشهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية من جامعة بوردو I وكذلك الاجازة في الحقوق شعبة العلوم الاقتصادية من جامعة محمد الخامس بالرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1985.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1406 (26 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 182.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 أغسطس 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية (البلم 10) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 27 و 28 مارس 1986 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف 46 مفتشا مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او دبلوم يعادلها.

يحتفظ بـ 11 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء قبل 21 فبراير 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 183.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 45.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبحارة (السلم 2) لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 مارس 1986 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف 60 مأمورا وبحارا لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، تخصص منها 15 منصبا لمرشحي قدماء المقاومين.

يحتفظ بـ 23 منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها.

ويحتفظ بـ 22 منصبا لموظفي وزارة المالية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء قبل 21 فبراير 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 184.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان التقنيين

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 48.84 الصادر في 13 من ربيع الاول 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين (السلم 5) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 مارس 1986 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف 48 عونا تقنيا (السلم 5) تخصص منها 12 منصبا لمرشحي قدماء المحاربين.

يحتفظ بـ 18 منصبا منها للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

ويحتفظ بـ 18 منصبا لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء قبل 21 فبراير 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 174.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المحاضرين دبلوم دكتور في العلوم الزراعية المسلم من كلية العلوم الزراعية للدولة بجنبلو ببلجيكا.

Diplôme de doctorat en sciences agronomiques délivré par la faculté des sciences agronomiques de l'Etat à Gembloux, Belgique.

مشفوعا باحدى الشهادات التي تمكن من ولوج السلم 11.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1985.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 175.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم المشار اليه أعلاه لولوج اطار الاساتذة المساعدين دبلوم مهندس المسلم من المعهد العالي للمواد والتركيب الميكانيكي بسان أوان مشفوعا باحدى الشهادات التي تمكن من ولوج سلم التأجير رقم 10.

— Institut supérieur des matériaux et de la construction mécanique Saint-Ouen.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 30 جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 204.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 20 مارس 1986 بالرباط ، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (سائق) (السلم 4).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) قبل 28 فبراير 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 206.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم 6 مارس 1986 مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين (2) للادارة العمومية (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) قبل 20 فبراير 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 205.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بسن نظام للمباريات الخاصة بولوج درجة أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بوزارة الطاقة والمعادن يوم 13 مارس 1986 مباراة من أجل توظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة (السلم 1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين ، القسم الاداري ، بوزارة الطاقة والمعادن قبل 24 فبراير 1986 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 173.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المتعلق بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الدخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« الفصل الاول. – .....

Doctorat de 3e cycle (Politique de la science et prospective assorti du diplôme des études approfondies dans la même discipline délivrés par l'université des sciences sociales de Grenoble II et de la licence en droit de l'université Mohammed V de Rabat ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 185.86 صادر في 2 جمادي الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 13 أبريل 1986 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائتين وخمسين (250) مفتش للشرطة من ضمنها خمسين (50) منصبا تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ باثنين وستين (62) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 10 مارس 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986)

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 186.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 4 ماي 1986 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائة وستة عشر (116) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة من ضمنها ستة وأربعين (46) منصبا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بتسعة وعشرين (29) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 4 أبريل 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986)

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 187.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) المتعلق بإجراء مباراة لتوظيف حراس الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 30 مارس 1986 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ألف وخمسين (1.050) حارسا للامن من بينها مائة (100) منصب تخصص لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بمائتين واثنين وستين (262) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط قبل يوم 25 فبراير 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986)

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.85.857 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد بناعوم ، مستخدم بالمكتب الشريف للفوسفاط ، من مبلغ قدره ثمانية وخمسون ألفا وستمائة وخمسون (58.650) درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

نتائج امتحان التخرج من سلك التكوين الاداري بفاس
سلك الكتاب الاداريين
(فوج 1985)

شعبة الحالة المدنية

البازي محمد ، صفير احمد ، بنطزار أمينة ، جابر احمد سمير ، متوفق الخمار ، عبادي العربي ، علمي شنتوفي محمد ، سنوني محمد ، فوراي احمد ، الشريف فاطمة ، بويه خديجة ، أتنيكني أنيسة ، المنبهي السوسي احمد ، ادريسي احميدة ، الخياطي الجيلالي ، أزكاغ محمد ، الفرسيوي سميرة ، التمسماني العلمي محمد سعيد ، المرابطي المصطفى ، المعطاوي عشوشة ، الشرقاوي الطيب ، حسب أنيسة ، سهلي نور الدين ، با حسي نعيمة ، المحمادي عبد الرحمن والفيلالي عبد الواحد.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بوجدة
سلك الكتاب الاداريين
(فوج 1985)

شعبة الحالة المدنية

رفاعي عز الدين ، عيساوي بنيونس ، المومني احمد ، لحرش فاطمة ، المرصلي بوبكر ، منصار محمد ، يوسفي زبيعة ، بوصلعة عبد القادر ، ايشاو يحي ، برابح عبد الله ، لوكيلي محمد ، يكوتي عائشة ، جوهر عبد الاله ، اسلاوي مريم ، بلعيون الحسن ، دحان بن الدين والخياطي سعد.

شعبة المالية المحلية

علو فاطمة ، بزغود نصر الدين ، امعيوة حليمة ، جودي حبيبة ، بنعمران مليكة ، الحرش محمد ، بن براهيم احمد ، بنسعيد نجاة ، بنزركة محمد ، صوف محمد ، برباش عبد المجيد وحميم كمال.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بمكناس
سلك الكتاب الاداريين
(فوج 1985)

شعبة المالية المحلية

جريفي عبد السلام ، براكا ادريس ، بولمال فاطمة ، اليوسفي سعاد ، ناصري نادية ، حجي رجاء ، كرداد أمينة ، بنعياد نادية ، نانة الحسان ، بوعيدين ربيعة ، ازكاغ والن الحسين ، مخلوف خديجة ، ناجي محمد ، اشغروشن لطيفة ، اردبل المصطفى ، الغزاوي فضيل ، ابنبوطيب مولاي عبد الله ولمراني غفورة.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بالحسيمة
سلك الكتاب الاداريين
(فوج 1985)

شعبة المالية المحلية

بنعيسى احمد ، أعبود محمد ، اليعقوبي احمد ، مخوخ مولاي محمد ، عرفان محمد ، عزاوي الخضير ، حمومي عزيزة ، منير محمد ، بنشين محمد ، محرز نادية ، صديق الحاج ، الدرقاوي علي ، قدوري عمر ، الدباغ قدور ، العرابي عائشة ، العزوزي محمد ، بوبال فاطمة ، منسوب نصيرة ، بورايسي التهامي ، الاسماعلي محمد ، الخياطي محمد ، رزقي السعدية ، بوزيد لطيفة واليزيدي محمد.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء
سلك الكتاب الاداريين
(فوج 1985)

شعبة الحالة المدنية

العصبي رحمة ، عثماني حسن ، العرش أمينة ، وثيق محمد ، زفو مصطفى ، مجيد محمد ، بوعسيلة السعدية ، نعيم مينة ، العناية مينة ، العلوي عبد الرزاق ، رزواني خديجة ، منار مليكة ، المغير السعدية ، دحايسي مينة ، بريان مينة ، واد مليكة ، الند سعيد ، سوطاني نجاة ، الفرج رقية ، العيساوي مريم ، السلطاني احمد ، خسلعة نور الدين ، رباح سعيد ، العدولي زبيدة ، الهومي عبد الاله ، فطواك عبد العزيز ، جواد حفيظة ، حلاوي فاطمة ، الرميلي نعيمة ، حنان سعيد ، اسعيري فتيحة ، شكيب عبد العزيز ، لحويضي صالح ، حمزون عبد الرحيم ، بنشمقرون ثورية ، انعايري بوشعيب ، بولمنازيل علي ، أبو الفتح أمينة وقيصري عبد العتيق.

شعبة المالية المحلية

الكمبوبي جميلة ، ضهورة عبد الحق ، طبراني سعيد ، لفغير السعدية ، بوزيار عبد القادر ، مسك رحال ، راجول سعيدة ، شماخ نجاة ، قدير محمد ، الى سعيد ، السدراتي رشيد ، جامع ليلى ، حراكة دانية ، عطار عبد القادر ، شمس الدين عبد اللطيف ، عرشي سعيد ، بقاش بوشعيب ، بخوت محمد ، النعامي عزيزة ، بواب مصطفى ، بن البركية فتيحة ، مرزاك زهرة ، عليوى احمد ، تنكر لحسن ، شتوى فاطنة ، أبو عروش عبد الرحيم ، الكون عبد الله ، نفزاوي المصطفى ، فائق ربيعة ، الطلع مليكة ، اشمطي رشيد ، شبان عبد المولى ، شلفي عبد الاله ، بكاوي محمد ، تاج عبد الغني ، شبعان احمد ، المجدد سعيد ، عبد الرزاق مصطفى ، برادة نعيمة وفقار محمد.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بسطات
سلك الكتاب الاداريين
(فوج 1985)

شعبة المالية المحلية

اهري محمد ، الواصي محمد ، الدلائي عبد المنعم ، بنضاوي لعزيزة ، فرطو عبد الله ، زاغي فتيحة ، بصري نعيمة ، بيا احمد ، مستغيث احمد ، بوضاض ابراهيم ، الطرفاوي عبد القادر ، شفيق محمد ، اكرواز احمد ، بنعلي عبد الكريم ، بنشيش عبد الرحيم ، الحكيم محمد ، صليح علي ، الوافي عزيز ، دلدان نجاة ، خبير خديجة وبرادة كوزي محمد لطفي.

شعبة الحالة المدنية

المزاري الادريسي محمد ، ديدوح زهراء ، كناني عبد الهادي ، حجوبي فاطمة ، لوطفي رشيد ، بالخديم ثرية ، اوبوب لحسن ، لغزيل عدي ، برزيك عبد الرحمان ، العجلاني جميلة ، الكلوشي فاتيحة ، المرابط حفيضة ، بنحماد زهرة ، الحوس الحسن ، بوتمحضارت عبد الرحيم ، الدراز عبد الاله ، ارفاك محمد رضا ، بابا الزهرة وصاحب مصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

نتائج مباراة فاتح وثاني يوليو 1985 لتوظيف مفتشي المالية
(الفوج الثاني والعشرون)

لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :
ناجم موسى ، خربوش المصطفى ، الشرفي زهير ، اشرقي احمد ، الصابوني بنيوسف ، محروك محمد ، أزماني بوعلام ، العبيدة لطيفة ، اليحياوي عبد القادر ، الطنطاوي محمد ، علاش محمادي وعدنان عبد العزيز.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد وأحد بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.
(دورة 28 نوفمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : عشاب محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثاني بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.
(دورة 28 نوفمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : أبا مصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق
(دورة 20 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : لحسن متيق وعبد العزيز شعوبي.
لائحة احتياطية (في حالة عدم التحاق أحد الناجحين المذكورين أعلاه) :
مصطفى يحيى ونجاة رشدي.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج محررين ممتازين
(دورة 14 يناير 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
ادريس بنمسعود.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف محررين
(دورة 12 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : شامة عبد اللطيف ، لحرش فوزية ، بحمان سميرة المعيزي الشعيبية ، بالحاج عبد المجيد ، قاضي ثريا ، الكاني محمد بوشيخي فريدة والاعرابي نعيمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة السياحة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3817

بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1406 (25 ديسمبر 1985) صفحة 1692

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين (شعبة الادارة)
(دورة 25 نوفمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : لائحة (أ) : لا شيء.
يقرأ : لائحة (أ) : الحمداوي نزهة.
(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

السيد ماء العينين سيدي بويا
نائب اقليم طاطا

الرباط في 11 ديسمبر 1984

الى السيد وزير التجهيز المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مصير الطريق الرابط بين طاطا وأغرم من طاطا الى اسافن والطريق الرابط بين طاطا ودائرة فم زكيد والممتدة الى قيادة تازناخت باقليم ورزازات.

انه كما تعلمون اقليم شاسع هو اقليم طاطا الذي يمتد على مسافة 500 كيلومتر كلها محاذية للحدود الجزائرية. اقليم من الناحية الستراتيجية لا يوجد مثيله. هذا الاقليم يكاد يكون منسيا من جميع المرافق رغم وجود جميع المصالح التابعة للوزارات تقريبا بمدينة طاطا المنفتحة على اقليم واحد هو اقليم كلميم رغم مجاورتها لاقاليم تيزنيت ، تارودانت ، ورزازات والصحراء الشرقية المغتصبة من طرف الجزائر.

لذا أطلب من سيادة الوزير أن يخبرنا عن مصير الطريق الرابط بين طاطا وأغرم من طاطا الى أسافن ، والطريق الرابط بين طاطا ودائرة فم زكيد والممتدة الى قيادة تازناخت باقليم ورزازات. ولكم فائق التشكرات.

ماء العينين سيدي بويا
نائب اقليم طاطا

السيد لحسن القرني
نائب الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 12 ديسمبر 1984

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الصحة العمومية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفني أن ألتمس منكم احالة السؤال الشفوي التالي على السيد وزير الصحة العمومية.

السيد الوزير ،

مساء يوم الثلاثاء 27 نوفمبر 1984 ، ذهب المرحوم الدكتور محمد الفيدوزي ، رئيس مصلحة جراحة الاعصاب ، وأستاذ مساعد بالمستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء ضحية اعتداء بالسلاح الابيض أودى بحياته في اليوم الموالي ، وقد خلف هذا الحادث المأسوي أثرا عميقا في الاوساط الجامعية والصحية والشعبية على امتداد الوطن.

في اطار هذا الحادث المؤلم ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال التالي :

– ما هي الظروف والملابسات التي تم فيها اغتيال المرحوم الدكتور محمد الفيدوزي ؟

– لماذا لم يكن المستشفى الجامعي ابن رشد متوفرا على الوسائل الضرورية لانقاذ حياة المرحوم الدكتور محمد الفيدوزي حال الاعتداء عليه ؟

– ماذا تنوي وزارتكم القيام به مستقبلا من أجل تحسين الوضعية في المستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء من حيث ضمان أمن المرضى والمستخدمين ، ومن حيث تجهيزه بوسائل التطبيب والعلاج حتى يضطلع بمسؤولياته ازاء صحة المواطنين ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير.

الامضاء : لحسن القرني

السيد بوشعيب الهلالي
نائب اقليم الجديدة
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 17 ديسمبر 1984

الى السيد وزير النقل
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي متعلق بالنقل القروي.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للمجلس وخاصة ما يتعلق منه بالاسئلة الشفوية . يشرفني أن أضع بين يديكم السؤال التالي :

نص السؤال :

مما هو ملاحظ أن مختلف البوادي المغربية تعاني من أزمة وسائل النقل العمومي سواء على مستوى المراكز أو الاسواق ، وذلك رغم ما قدمته المجالس المنتخبة من مطالب في هذا الشأن ، خصوصا اذا علمنا أن نقص وسائل النقل وفقدانها في معظم الجهات أدى الى ظهور نوع من النقل اللامشروع والذي غزى هذه المناطق بشكل ملحوظ ، ترتبت عنه حوادث كثيرة يكون المواطن ضحيتها الاول ، ولا شك أن مثل هذه الوضعية لها انعكاسات سلبية كثيرة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيره ، وذلك اذا وضعنا في الاعتبار ما للنقل من أهمية في هذه المجالات.

لذا نلتمس من سيادتكم أن تعطونا الايضاحات الضافية حول التساؤلات التالية :

هل وزارة النقل هيأت سياسة شاملة لحل مشكل النقل القروي بالبادية ؟

ما هي الدراسات التي أعدتها في هذا الشأن ؟

في انتظار جوابكم تقبلوا سيدي الوزير . فائق احترامي وتقديري.

الامضاء : بوشعيب الهلالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد شاكر الطاهر
نائب اقليم الجديدة
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني

الموضوع : سؤال شفوي حول مصير الطلبات التي لا تزال متراكمة بمندوبية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

لقد سبق لبعض الموظفين وذوي الدخل المحدود بمدينتي الرباط وسلا أن تقدموا بطلباتهم قصد الحصول على قطع أرضية أو سكنى اقتصادية ، علما بأن عدد المعنيين بهذا الامر يربو على أزيد من عشرين ألف طلبا. ولحد الآن لم يستفد من ذلك سوى الراغبين في الحصول على مساحة الفيلات بحي الرياض ، في حين أن الراغبين في الحصول على سكن اقتصادي – وهم الاغلبية – فلم يستفيدوا من ذلك.

فهلا أفدتمونا عن مصير الطلبات التي لا تزال متراكمة بمندوبية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، خصوصا اذا علمنا أن أزمة السكنى في تزايد مستمر.

وما هي التدابير التي تنوي الوزارة اتخاذها بخصوص هذا الموضوع ؟

وتقبلوا أسمى اعتباري.

السيد عبد الحميد خليلي
نائب اقليم طنجة
فريق التجمع الوطني للاحرار

في 18 ديسمبر 1985

الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني

الموضوع : سؤال شفوي حول تجزئة برانس بطنجة.

تحية واحتراما ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أوجه الى سيادتكم السؤال الشفوي التالي :

السيد الوزير ،

قررت وزارتكم الموقرة منذ سنة 1976 انشاء تجزئة سكنية بطريق المطار القديمة البرانس بطنجة ، وذلك في نطاق سياسة تشجيع المواطنين على الحصول على سكناهم.

ورغم أن عددا كبيرا من المواطنين قد أدوا قيمة القطع أو نسبة منها ، فلحد الآن لم تسلم لهم قطعهم.

والسؤال هو لماذا كل هذا التأخير ؟

ومتى ستسلم القطع الى أصحابها ؟

مع تحياتي وتقديري.

السيد علي يعته
نائب الدار البيضاء

13 مارس 1985

الموضوع : سؤال شفوي حول وضعية عمال شركة « ديماتيت ».

علي يعته ، نائب يتقدم بتحياته الى معالي وزير التشغيل ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

ان كل المؤشرات التي سأعمل على توضيحها لكم ، تؤكد بأن هنالك نوايا سيئة ، تريد من ورائها ادارة شركة « ديماتيت » بالدار البيضاء طرد وتشريد العمال المشتغلين بها.

ان هذه الشركة تشغل ما يفوق 500 عامل ، من بينهم من قضى بها أزيد من 15 سنة ، وقد أقدمت ادارة الشركة في تاريخ سابق على طرد أربعمائة عامل مؤقت ، وفي المدة الاخيرة هددت بطرد مائتين وخمسين عاملا من المرسمين ، مع تخفيض ساعات العمل الى 24 ساعة في الاسبوع.

أمام هذه الاجراءات ، لم يجد العمال بدا من الدفاع عن حقوقهم ، فشرعوا ابتداء من 7 نوفمبر الماضي في خوض اضراب لمدة 4 ساعات حسب الفرق.

وبدل أن تعمل الادارة على تفهم مطالب العمال ، قامت بتوزيع نشرية داخلية تخبرهم فيها بتخفيض ساعات العمل الى ثلاثة في الاسبوع ، وبعد ذلك ، فرضت على العمال البقاء في منازلهم دون شغل ، مقابل أجرة ثلاث ساعات.

لقد تمت محاولات متعددة لاجراء صلح وتسوية المشكلة ، وعقدت لهذه الغاية عدة اجتماعات بين ممثلي العمال وادارة الشركة ونيابة التشغيل والسلطة المحلية (المتمثلة في عمالة الحي المحمدي – عين السبع) ، وكان رد فعل الادارة بعد ذلك مفاجئا ، فقد قامت بتوزيع نشرية جديدة تحمل رقم 50/34 بتاريخ 11 ديسمبر 1984 ، تشعر فيها العمال بأنهم في حالة اضراب ، وتحملهم كل العواقب المترتبة عن ذلك ...

ان اجراءات الادارة تعسفية ، ومخالفة لقانون الشغل ، وتضر أيما ضرر بمئات العمال ومن ورائهم مئات الاسر ، ولا تراعي العواقب الاجتماعية السلبية المترتبة عن ذلك.

فهل لمعالي الوزير ، أن يقدم لنا توضيحات ، عن دوافع ادارة شركة « ديماتيت » ، باتخاذ مثل هذه الاجراءات ؟

وهل في مثل هذه الاجراءات ما يخدم مصلحة وطننا وشعبنا ؟

بارتباط مع ذلك ، هل تنوي وزارتكم وضع قرارات رادعة لمثل هذا السلوك ؟

فما هي نوعية هذه الاجراءات ؟ وألا ينبغي أن تكون مستعجلة انقاذا لهؤلاء العمال وعائلاتهم من البطالة والتشرد ؟

وتفضلوا بقبول وافر احتراماتي وتقديراتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.